

وعل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية البنك الأهلي المصري إلى الدولة ؛

وعل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس موسى عرفة عضوا بمجلس إدارة البنك الأهلي المصري .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برأسه الجمهوري في ٩ ربيع الآخر ١٢٨٢ (١٢٨٢) (١٩٦٣) (٢٨) (أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعديل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩٦٢ بتعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة شركة مطابع حرم الصناعية التابعة للؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية على الوجه الآتي :

السيد / عبد المنعم طاهر رئيسا وعضووا متذوبا مجلس الإدارة

أعضاء	السيد / جلال صبرى ، المدير العام
	السيد / عبد العزيز عبد الحليم إبراهيم ، مدير الشئون القانونية
	ممثل عن الموظفين
	ممثل عن العمال

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برأسه الجمهوري في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٢ (١٢٨٢) (١٩٦٣) (٢٧) (أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٦٣

بتعيين السيد المهندس موسى عرفة عضوا بمجلس إدارة

البنك الأهلي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم

السيامي لسلطات الدولة العليا ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨١ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وبعد موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :مادة ١ - يؤذن للسيد/ أرمان أنطون صفال المقيم بإيطاليا بالتجنس
بالجنسية الإيطالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مصدر رئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وببناء على موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :مادة ١ - يؤذن للسيد/ كلاكي ميخائيل تاك فوكيناس المقيم بمدينة
القاهرة بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مصدر رئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨١ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وبعد موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :مادة ١ - يؤذن للسيد/ نيكولاي نيكيلار يدس المقيم بمدينة السويس
بالجنسية اليونانية .**قرار :**مادة ١ - يؤذن للسيد/ نيكولا يحيى نيكيلار يدس المقيم بمدينة السويس
بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وببناء على موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :مادة ١ - يؤذن للسيد/ جلبرت جوزيف فاسكونتو المقيم بمدينة لوزان
سويسرا بالجنسية الإيطالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مصدر رئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر